

حكم تقديم صيام ست شوال على قضاء رمضان

دراسة فقهية مقارنة

د. حصة بنت عبدالعزيز السديس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(1)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(2).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(3).

أما بعد..

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١.

فإنه مما يتكرر السؤال عنه في كل عام مسألة صيام ست شوال هل يمكن تقديمه على قضاء رمضان، وخاصة لدى النساء للعذر الشرعي الذي تطول مدته، ويظل التنازع بين المفتين في تقديم القضاء أو تقديم صيام الست حتى رمضان الذي يليه.

وقد أحببت أن أجمع في هذه المسألة ما ذكره العلماء وأردفه ببعض الفتاوى المعاصرة في ذلك، وقد رأيت أن أكتب في هذه المسألة من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: النصوص الواردة في الموضوع. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بعض النصوص الواردة في صوم ست شوال.

المبحث الثاني: بعض النصوص الواردة في تأخير قضاء رمضان.

المبحث الثالث: بعض النصوص الواردة في صيام التطوع.

الفصل الثاني: حكم صيام ست شوال وتقديمه على قضاء رمضان

المبحث الأول: استحباب صيام ست شوال.

المبحث الثاني: الوقت المستحب في صومها.

المبحث الثالث: حكم تقديم صيام ست شوال على قضاء رمضان. وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم تقديم صوم التطوع على قضاء رمضان.

المطلب لثاني: قضاء رمضان هل هو على الفور أو التراخي.

المطلب الثالث: حكم تقديم صيام الست على رمضان.

المطلب الرابع: الترجيح

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه الخير والصلاح، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. حصة بنت عبدالعزيز السديس

مكة المكرمة جمادى الأول ١٤٣٢هـ.

* * *

الفصل الأول
النصوص الواردة في الموضوع

المبحث الأول: بعض النصوص الواردة في صوم ست شوال.

ورد الكثير من النصوص في فضل ست شوال، وأكثرها جاء بلفظ (**ثم أتبعه**)، وبعضها أيضاً بلفظ (**وأتبعه**)، ولم أجد في أي رواية العطف بالفاء[1].

فمن ذلك: ما رواه **مسلم** عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً[2] من شوال كان كصيام الدهر[3].

وأخرجه **أبو داود** ولفظه عنده عن أبي أيوب مرفوعاً «من صام رمضان **ثم أتبعه** بست من شوال فكأنما صام الدهر»[4].

وأخرجه **الترمذي** عن أبي أيوب مرفوعاً بلفظ: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر))[5]

وأخرجه **ابن ماجة** ولفظه: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مرفوعاً: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ))[6].

---

(١) واستعنت بالمكتبات الإلكترونية، ووقفت على قول الشيخ ابن عثيمين في شرح بلوغ المرام (٧ / ٤٣): (ثم) ولم يقل (فأتبعه) لأن الفاء للتعقيب، وهو لا يمكن لوجود العيد. اهـ. وأقول: لكن قد يقال لو وردت (فأتبعه) بالفاء فلا يدخل يوم العيد لنصوص النهي، فيكون مخصصاً باستثناء يوم العيد على ما علم من الشرع، ثم قد ورد مصرحاً به (بعد الفطر) كما في رواية ابن ماجه وتأتي.

(٢) كذا الرواية (ستاً) وليس بالتاء المربوطة (ستة)، وجاء في شرح النووي وغيره: (ستا من شوال) هو صحيح ولو قال ستة جاز أيضا قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وإنما يلتزمون التاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ومما جاء حذف التاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: {**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**} أي وعشرة أيام].

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٨٢٢).

(٤) سنن أبي داود (٢ / ٢٩٩)، وصححه الألباني.

(٥) سنن الترمذي (٣ / ١٣٢)، وقال: حسن صحيح، وفي الباب عن جابر و أبي هريرة و ثوبان وكذا قال الألباني: حسن صحيح.

(٦) سنن ابن ماجة (٢ / ٦١٢).

وأما رواية الواو: (وأتبعه)، فأخرجها ابن حبان عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان، **وأتبعه** بست من شوال، فذلك صوم الدهر[١].

والمراد بالدهر: هو صوم السنة، أي: فيكون الدهر باعتبار تكرار صوم رمضان مع الست في كل عام، وقد ورد مصرحاً به في لفظ عن ثوبان مرفوعاً: ((من صام رمضان وستا من شوال، فقد صام السنة))[٢]؛ وأخرجه ابن ماجه بالإشارة إلى وجه التضعيف، ولفظه: ((مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ, كَانَ تَمَامَ السَّنَة، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا))[٣]، وقد جاء وجه التضعيف أيضاً مصرحاً به في حديث أخرجه النسائي في الكبرى عن ثوبان، ولفظه: ((صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَة))[٤].

وقد وردت أحاديث أُخَر في فضل صيام ست شوال، لكن لا تصح، وأورد شيئاً منها لئلا يغتر بها،

فمنها ما رواه الإمام أحمد عن رجل مرفوعاً ((من صام رمضان **وستا** من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة))[٥].

ومنها ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً (من صام رمضان، **وأتبعه** ستاً من شوال ؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[٦].

---

(١) صحيح ابن حبان (٨ / ٣٩٧)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم..

(٢) أخرجه ابن حبان (٨ / ٣٩٨).

(٣) سنن ابن ماجة (٦١١/٢)؛ وأخرجه ابن حبان (٨ / ٣٩٨)، وأحمد ٢٨٠/٥، والدارمي ٢١/٢، والطحاوي في مشكل الآثار ١١٩/٣-١٢٠، والبيهقي ٢٩٣/٤، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١٣٨/٢، و الخطيب في تاريخه ٣٦٢/٢..

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٢٣٩/٣)؛ وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٣٨٥١، ورقم: ٣٠٩٤ في صحيح الجامع.

(٥) أخرجه أحمد برقم ١٢٤٢٥ وضعفه الألباني: برقم: ٥٦٥٠ في ضعيف الجامع.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الألباني: موضوع، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٠٩/١١ برقم٥١٩٠).

المبحث الثاني: بعض النصوص الواردة في تأخير قضاء رمضان.

وردت النصوص بجواز تأخير قضاء شهر رمضان، ةمن ذلك ما أخرجاه عن يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: ((كان يكون عليّ الصوم من رمضان[1] فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان))[2] قال يحيى: (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ).

وجملة (من الشغل برسول الله) جاء من قول يحيى، ففي رواية عبد الرزاق: عن عائشة تقول قد كان يكون علي الشيء من رمضان ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان قال **فظننت** أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه و سلم يحيى يقوله[3].

وقد جاء التصريح منها أن هذا في حياة رسول الله ﷺ فيما أخرجه في المصنف أيضاً عن عائشة قالت: ما كنت أقضي ما يبقى علي من رمضان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في شعبان[4].

وقولها رضي الله عنها (الشغل من النبي) أي الشغل هو المانع لها من القضاء والمراد من الشغل أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ واستمتاعه بها في جميع الأوقات شأن جميع أزواجه ﷺ وهن اللواتي كن حريصات على سروره وإرضائه فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن ويأذن لها تلبية لرغبتها فتفوت عليه رغبته ﷺ وحاجته وأما في شعبان فإنه ﷺكان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها أو تضطر لاستئذانه في الصوم لضيق الوقت عليها[5].

---

(١) لطيفة: (كان يكون على الصوم) كان يكون هما متنازعان في مرفوعيهما وهو الصوم والمراد قضاؤه وقولها (عليَّ) منصوبهما على التنازع أيضا والجمع بين الفعلين لحكاية التكرر في الكون ولك أن تقدر في كان ضمير الشأن أي كان الأمر والشأن فتكون جملة يكون خبرا لكان.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩/٢ ــ ح١٨٤٩)، وأخرجه مسلم في الصيام باب قضاء رمضان في شعبان (٨٠٢/٢ ــ ح١١٤٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق - (٤ / ٢٤٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - (٣ / ٩٨).

(٥) من شرح النووي على مسلم (١٠١/١٢).

وهذا يشير إلى جواز تأخير القضاء وتفريقه، وهو الذي أفتى به جملة من الصحابة أيضاً: فقد قال البيهقي في الصغرى: روينا عن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، أنهما سئلا عن قضاء، رمضان؟ فقالا: **أحصِ العدة وصم كيف شئت** وروينا عن رافع بن خديج، وعن أبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، معناه[١]

وأخرج عن ابن عباس، أنه كان يقول في قضاء رمضان: من كان عليه شيء منه فليفرق بينه، إن شاء وروينا جواز، تفريقه في حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢]

المبحث الثالث: بعض النصوص الواردة في صيام التطوع[٣].

وردت نصوص كثيرة في استحباب صيام أيام تطوعاً، ومن ذلك:

ـ **صيام ثلاثة أيام من كل شهر** فيكون كمن صام الشهر.

فقيل الأفضل كونها أيام البيض[٤] أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: قال: هن كهيئة الدهر)[٥].

وقيل بل يندب أن تكون أياماً من أيام الأسبوع، فعن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس)[٦]، وهذا الذي كانت تفعله أم المؤمنين **عائشة** رضي الله عنها، فعن خيثمة، قال: «كانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر:

(١) السنن الصغرى للبيهقي (٢/١٠٦).

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (٢/١٠٦)..

(٣) أشير إلى شيء من هذا هنا، حيث من قال إن القضاء يقدم على النفل يلزمه ترك صيام مثل هذه المستحبات، كما يأتي في خلال البحث.

(٤) سميت كذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها.

(٥) أبو داود: ج ٢ / كتاب الصوم باب ٦٨ / ٢٤٤٩.

(٦) مختصر الشمائل (١/١٦١ برقم ٢٦٠) وقال الألباني: صحيح.

الثلاثاء والأربعاء والخميس»[١].

وبين **الطبري** وجه ذلك فقال: (وأما الذين اختاروا السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الذي بعده الثلاثاء والأربعاء والخميس فإنما كان اختيارهم الصوم كذلك لئلا يكون من أيام السنة يوم إلا قد صامه إذ كان لا يوم في السنة يخرج عن أيام الجمعة وإنما يستأنف عدد أيامها كلما انقضت جمعة بهذه الأسماء وهي أسماء أيام الجمعة السبعة)[٢]

وأما الذين اختاروا صوم ذلك من أول الشهر فلما ورد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام[٣]

ــ **صوم يومي الاثنين والخميس**: لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)[٤].

ــ **صوم يوم عرفة** لغير الحاج لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)[٥].

ــ **صوم عشر ذي الحجة**: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)[٦].

---

(١) تهذيب الآثار للطبري - (٣ / ٢٤٥).
(٢) تهذيب الآثار مسند عمر (٢ / ٨٦٢).
(٣) تهذيب الآثار مسند عمر (٢ / ٨٦٢).
(٤) الترمذي: ج ٣ / كتاب الصوم باب ٤٤ / ٧٤٧.
(٥) مسلم: ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣٦ / ١٩٦.
(٦) مسلم: ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣٨ / ٢٠٢.

ــ **صوم شهر الله المحرم** لحديث: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل). وكذلك يندب صوم شعبان لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان)[١]

ــ **صوم يوم وإفطار يوم:** لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: (فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام)[٢]

ــ **النفل المطلق:** وهو ما لم يثبت عند الشارع كراهته ولا يخصص بوقت لعموم قوله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا)[٣].

فهذه النصوص وغيرها تحض على صوم التطوع، وبعضها معلق عليه أجر كبير كعرفة وعاشوراء، وكذا صيام الست، فالقول بمنع صوم النفل مطلقاً حتى يقضي رمضان يفوِّت هذه الفضائل كلها.

* * *

(١) البخاري: ج ٢ / كتاب الصوم باب ٥١ / ١٨٦٨.
(٢) البخاري: ج ٢ / كتاب الصوم باب ٥٥ / ١٨٧٥.
(٣) مسلم: ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣١ / ١٦٨.

الفصل الثاني
حكم صيام ست شوال وتقديمه على قضاء رمضان

المبحث الأول: استحباب صيام ست شوال:

اختلف العلماء في حكم صوم ست شوال على قولين:

القول الأول: استحباب صومها، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وهو مذهب داود الظاهري، وغيرهم.

واستدلوا على هذا بالنصوص المتقدمة في فضل صوم هذه الست.

القول الثاني: كراهة صيامها.

وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة(1)

قال ابن مازه: (صوم ست من شوال مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله متفرقاً كان أو متتابعاً، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً من أن يلحق بالفريضة)(2).

واستدلوا بأن صيامها قد يؤدي إلى ظن وجوبها، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك(3).

ونوقش هذا بأنه إذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها(4).

---

(1) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٢/٦٥٥)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/١٢٨)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/٨٧)؛ شرح خليل للخرشي (٧/٣).

(2) المحيط البرهاني (٢/٦٥٥).

(3) الموطأ رواية يحيى الليثي (١/٣١٠)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٣/٣٣٨).

(4) شرح النووي على مسلم - (٨ / ٥٦)؛ المجموع شرح المهذب - (٦ / ٣٧٨).

وأيضاً: فقولهم: قد يظن وجوبها ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب[١] انتهى كلام النووي.

والراجح هو صومها:

ولذلك قال عامة مشايخ الحنفية: بأنه لا بأس به، قال في الكتر: ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا انتهى[٢].

قال أبو عمر لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة وكان - رحمه الله - متحفظا كثير الاحتياط للدين[٣]

وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان - رضي الله عنه - فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله لأن الصوم جنة وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى وهو عمل بر وخير وقد قال الله عز وجل: (**وافعلوا الخير**)[٤]

ومالك لا يجهل شيئا من هذا ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك وخشي أن يعدوه من فرائض الصيام مضافا إلى رمضان وما أظن مالكا جهل الحديث والله أعلم لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت وقد قيل إنه روى عنه مالك ولولا علمه به ما أنكره وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق

(١) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق - (٤ / ١٢٨).
(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٣/٣٤٠)..
(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٣/٣٤٠).
(٤) سورة الحج، آية: ٧٧.

بحفظه ببعض ما رواه وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به والله أعلم[1].

المبحث الثاني: الوقت المستحب في صومها:

لم أقف على خلاف بين العلماء أن له أن يصومها متفرقة ما دامت في شوال، وأن البعدية القريبة أولى ما لم يعتقد وجوبها، لكن لا يصام يوم العيد للنهي، بل لا يصح عند عامة العلماء صومه.

وقد ذكر الترمذي أنه (اختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام من أول الشهر)، (وروي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام متفرقا فهو جائز)[2]

قال النووي: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل الشهر إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال انتهى[3].

قال المباركفوري: الظاهر هو ما نقل النووي عن أصحابه، فإن الظاهر المتبادر من لفظ بعد الفطر المذكور في حديث ثوبان المذكور هي البعدية القريبة والله تعالى أعلم[4].

وقال في الكنز: (واختلفوا فقيل الأفضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل يفرقها في الشهر،

وجه الجواز: أنه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب.

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٣/٣٤٠).

(٢) سنن الترمذي (٣ / ١٣٢).

(٣) شرح النووي على مسلم – (٨ / ٥٦)؛ المجموع شرح المهذب – (٦ / ٣٧٨).

(٤) تحفة الأحوذي – (٢ / ٣٠١).

وجه الكراهة: أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به)[١].

المبحث الثالث: حكم تقديم صيام ست شوال على قضاء رمضان:

يدخل تقديم صوم الست على قضاء رمضان في تقديم صوم التطوع على قضاء رمضان عند جمهور العلماء، إلا أن بعضهم استثنى صوم الست بحكم آخر، لذا فسوف أقوم بعرض اختلاف العلماء في تقديم صوت التطوع على قضاء رمضان، ثم أعرض قول من خص الست بحكم آخر.

المطلب الأول: حكم تقديم صوم التطوع على قضاء رمضان.

اختلف العلماء في حكم تقديم **صوم التطوع** على القضاء على قولين:

القول الأول: وجوب تقديم القضاء.

وإليه ذهب الحنابلة، وقد اختلف فيما لو صام قبل القضاء فهل يصح؟ على قولين أيضاً:

الأول: عدم صحة التطوع حينئذ ولو اتسع الوقت، مع الإثم. قال في المبدع: لا يجوز التطوع قبله ولا يصح[٢]، إلا إن كان الصوم واجباً كالفدية والكفارة فيصح[٣].

الثاني: أن الصوم يصح مع الإثم[٤].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (٤ / ١٢٨)..

(٢) المبدع شرح المقنع - (٢ / ٤٥٠).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٤٢/٦).

(٤) وفرعوا على القولين فروعاً، انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٤٥/١)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧/٦)؛ كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات (١٦٦/١)؛ مطالب أولي النهى (٢٩٨/٢)؛ منار السبيل (٧٣/١)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٩/١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٤٢/٦).

أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة بحديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: ((من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه))[1].

واستدلوا أيضاً من المعنى بأن النافلة لا تؤدى قبل الفريضة، ولأنه عبادة يدخل في جُبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج[2].

وأجيب على استدلالهم بالحديث بأنه حديث لا يصح، وذلك لاضطراب راويه ابن لهيعة في إسناده ومتنه[3]، وأيضاً فقد روى البيهقي عن أبي هريرة أنه قال فيمن تتابع عليه رمضانان وفرط فيما بينهما: يصوم الذي حضر، ويقضي الآخر، ويطعم لكل يوم مسكينا[4]، فلو كان هذا الحديث عند أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ لم يقل بالقضاء، لأنه يتنافى مع قوله فيه لم يتقبل منه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٢)، وأخرجه بأخصر منه الطبراني في الأوسط، ٢/٩٩ من طريق ابن لهيعة به، وقال الطبراني: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة، وقال الهيثمي في المجمع ١٧٩/٣: رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، وهو حديث حسن، وقال في مكان آخر ١٤٩/٣ عقب رواية الطبراني: رواه الطبراني في الأوسط وأحمد أطول منه، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية - (٢ / ١٦٠).

(٣) وملخص ذلك: أن ابن لهيعة كان يضطرب فيه على وجوه، فتارة يسمي تابعي الحديث عبد الله بن أبي رافع. وتارة يسميه عبد الله بن رافع. وتارة: عبد الله، لا ينسبه. وتارة يرفع الحديث، وتارة يوقفه. والاضطراب علامة على أن الراوي لم يضبط حفظ الحديث، ولذلك كان المضطرب من أقسام الحديث الضعيف في علم المصطلح. ولا يقال: لعل هذا الاضطراب من الرواة عن ابن لهيعة، لا منه. لأننا نقول: هذا مردود لأنهم جميعا ثقات، وفيهم عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك، وهما ممن سمعا من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، فذلك يدل على أن الاضطراب منه، وأنه قديم لم يعرض له بعد احتراق الكتب، والله أعلم. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (٢ / ٢٣٦).

(٤) رواه البيهقي في السنن، ٢٥٣/٤، وصحح الألباني إسناده في السلسلة الضعيفة (٢٣٦/٢).

ونوقش **التعليل** الذي ذكره الحنابلة أن الفريضة وقتها في هذه الحال موسع، فلم يفرض عليَّ أن أفعلها الآن حتى أقول إنني تركت الفرض، بل هذا فرض في الذمة وسع الله تعالى فيه، فإذا صمت النفل فلا حرج[١].

القول الثاني: جواز تقديم التطوع (ومنها صوم الست على القضاء)، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو قول للإمام أحمد.

قال في المبدع: لا يجوز التطوع قبله ولا يصح وعنه بلى إن اتسع الوقت[٢].

واستدلوا بأنها عبادة تتعلق **بوقت موسع** فجاز التطوع في أول وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوَّع في أول وقتها[٣].

ودليل كونها **عبادة موسعة** الوقت قول عائشة رضي الله عنها يكون على الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله ﷺ[٤].

والواجب الموسع لا يشترط إيقاع الفعل في أوله، بل قد اختلف في **وجوب العزم** على الفعل في الوقت[٥]

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع – (٦ / ٤٤٢).

(٢) المبدع شرح المقنع – (٢ / ٤٥٠).

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية – (٢ / ١٦٠).

(٤) تقدم تخريجه برواياته.

(٥) قيل: الواجب الموسع لا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط فليس بندب كالواجب المخير أيضا. "انظر: الروضة ص١٨، مختصر الطوفي ص٢١، الإحكام، الآمدي ١/ ١٠٦، القواعد والفوائد الأصولية ص٧٠، كشف الأسرار ١/ ٢٢٠".

ولم يشترط العزم على الفعل أبو الخطاب ومجد الدين بن تيمية من الحنابلة، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، والرازي وأتباعه وابن السبكي من الشافعية، وابن الحاجب من المالكية، "انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٠، الإحكام، الآمدي ١/ ١٠٥، نهاية السول ١/ ١١٢، مناهج العقول ١/ ١٠٩، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ١/ ٢٤١، حاشية البناني: ١/ ١٨٨، فواتح الرحموت ١/ ٤٧، المسودة ٢٨، المجموع، للنووي ٣/ ٤٩"، شرح الكوكب المنير – (١ / ٣٦٩).

فما دام **الوقت موسعاً** فإنه يجوز أن يتنفل، كما لو تنفل قبل أن يصلي الفريضة مع سعة الوقت، فمثلاً الظهر يدخل وقتها من الزوال وينتهي إذا صار كل ظل شيء مثله، فله أن يؤخرها إلى آخر الوقت، وفي هذه المدة يجوز له أن يتنفل؛ لأن الوقت موسع[(١)].

المطلب الثاني: قضاء رمضان هل هو على الفور أو التراخي:

القول الأول: قضاء رمضان على الفور

وإليه ذهب الداودي من المالكية[(٢)]، وهو قول الظاهرية، وهو اختيار الشيخ الألباني.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة لأن الفرض أهم من النفل في أصح أقوال أهل العلم[(٣)].

واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)[(٤)]، ووجه الدلالة أن الأمر القرآني بالمسارعة **يقتضي وجوب المتابعة إلا لعذر**.

ـ وأنه لا يصح شئ في هذا الباب في السنة لا سلبا ولا إيجابا[(٥)].

القول الثاني: قضاء رمضان على التراخي:

وهو قول الجمهور.[(٦)]

واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها يكون على الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله ﷺ.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع - (٦ / ٤٤٢)؛ شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢١/١١).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - (٣ / ٣٨٥).

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص٢٧١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٣٣.

(٥) المحلى، لابن حزم: (٢٦١/٦)؛ الف فتوى للشيخ الالباني - (٦ / ٩).

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢٨١/٤؛ البحر الرائق ٢٣٩/٦؛ مواهب الجليل ٤٠٩/٥؛ المجموع ٦٦/٢٧؛ الحاوي الكبير ٤٥٤/٣؛ الفروع ٥٦/٥، الإنصاف ٤٧٧/٥.

قالوا ففيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجبا على الفور فوقته موسع مقيد ببقية السنة ما لم يدخل رمضان آخر لكن الاستحباب المبادرة[١]

وقد نوقش بأنه (**ليس بصواب**، لأنه ليس في حديث عائشة أنها كانت تقدر أن تقضيه فوراً، بل فيه **عكس ذلك**، فإن لفظ الحديث عند مسلم كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله ﷺ. وهكذا أخرجه البخاري أيضا في صحيحه، وفي رواية لمسلم عنها قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان.

فالحديث بروايتيه صريح في أنها كانت **لا تستطيع**، ولا تقدر على القضاء قبل شعبان، **وفيه إشعار بأنها لو استطاعت لما أخرته**، فهو حجة على من قال بعدم المبادرة، ولذلك قال الزين بن المنير رحمه الله: وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء، لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر، لا ينبغي له التأخير[٢].

وقد أجيب على هذا التوجيه لحديث عائشة بأنه (لو كان ذلك واجباً شرعاً لما مكّنها الرسول ﷺ من تركه، والاستطاعة هنا استطاعة شرعية؛ وذلك مراعاة للرسول ﷺ، وحسن عشرته، وليست استطاعة بدنية)[٣].

المطلب الثالث: تقديم صيام الست على رمضان

اختلف العلماء ممن رأى جواز التنفل قبل قضاء رمضان في تقديم صيام ست شوال على الخصوص، على قولين:

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – (٣ / ٣٨٥).
(٢) من كلام الألباني من كتاب تمام المنة، لكن كلام ابن المنير لا يفيد الوجوب.
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع – (٦ / ٤٤٢).

القول الأول: جواز صوم النفل والتطوع قبل القضاء باستثناء ست شوال فلا يأخذ الثواب المترتب عليها إلا بعد القضاء، وذهب إليه من المعاصرين: والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وبأنه (لو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[1]).

واستدل بأن (لفظ الحديث «من صام رمضان» **ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان،** وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان)[2].

وقد نوقش هذا بأن قوله: (من صام رمضان ثم أتبعه) خرج مخرج الغالب، سواء قضاءً أو أداءً، لأن قضاء رمضان انتقل إلى الأيام الأخر لقوله تعالى: {**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**}[3]، والقاعدة: (أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومُه).

ثم إنه لو قضى في شوال لم يصدُق عليه أنه صام رمضان حقيقةً؛ وإنما صام قضاءً ولم يصم أداءً[4].

والقول الثاني: هو جواز تقديم صوم الست على القضاء، وإليه ذهب من المعاصرين الشيخ محمد مختار الشنقيطي.

واستدل بأن عائشة كانت تصوم الست، وكانت تصوم عرفة، كما ثبت في الموطأ، وكانت تصوم يوم عاشوراء[5].

---

(١) تقدم تخريجه برواياته.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع - (٦ / ٤٤٢)، فتاوى الشبكة الإسلامية - (٢ / ١٣٢٧)، رقم الفتوى ٣٣٥٧ جواز صوم التطوع لمن عليه قضاء، تاريخ الفتوى: ١٥ شوال ١٤٢١.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢١/١١).

(٥) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢١/١١).

لكن قد يناقش هذا الاستدلال بأن عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر القضاء إلى شعبان في حياة النبي ﷺ وليس بعد وفاته، وما ورد من صومها النفل يمكن حمله على ما بعد وفاة النبي ﷺ ففي الموطأ عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين: كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر[١].

فهذا صريح أنها تصوم يوم عرفة وهي بعرفة[٢]، وهذا بعد موت النبي ﷺ لأنها إنما كانت في عهد النبي ﷺ قد وقفت بعرفة وهي حائض، ثم في رواية القاسم أنه رآها، وهو صريح في تأخر ذلك عن عهد النبي ﷺ.

ومما استدل به أيضاً: أنا لو أخذ هذا على ظاهره، وهو أنه لابد وأن يصوم القضاء أولاً، ثم بعد ذلك يصوم الست فإن المرأة النفساء لا تنال هذا الفضل؛ لأن المرأة النفساء ربما تستغرق رمضان كله، فمتى تقضي؟ هل نقول: إنها لا تصوم الست لأنه لا يمكنها ذلك[٣].

كما أن غالب النساء عندهن نقص في رمضان، لمكان العادة إذا كانت تحيض، فإذا قلت: إذا صامت من شوال قضاءً لهذه الأيام تعتبر بمثابة الصائم لرمضان كاملاً، فنقول: شوال وغيره في ذلك على حد سواء، إضافة إلى ظاهر السنة في حديث عائشة رضي الله عنها[٤].

---

(١) الموطأ - رواية يحيى الليثي - (١ / ٣٧٥).

(٢) الخلاف بين العلماء في صوم الحاج عرفة بعرفة مشهور، وكانت أم المؤمنين عائشة ترى جوازه، وكذا بعض السلف فعن بن الزبير وأسامة بن زيد أنهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية، فتح الباري لابن حجر (٢٣٨/٤)، ومن المعاصرين من يرى استحباب ذلك أيضاً لمن يتأخر في الصعود لعرفة عن ظهر يوم عرفة، كمن يذهب بعد العصر مثلاً، حيث لا يشق صومه حتى بأيام الحر الشديد.

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢١/١١).

(٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢١/١١).

وقد نوقش هذا من قبل من يرى أن من صامها قبل أن يقضي ما عليه لم يحصل له هذا الأجر، بأنه لو كانت نفساء وأفطرت رمضان كله ثم طهرت في يوم العيد وصامت شوال كله وبعده ستة أيام فالظاهر أنه يحصل لها هذا الأجر لأنها أخرت الصيام لعذر، فإن قيل: لا تحصل لأن الحديث مقيد بـــ (شوال)، فيُقال: نعم، قيد على الأكثر والأعم، والتقييد بالأكثر لا يعتبر تقييدا، فالظاهر أنه يحصل لها الأجر إن شاء الله[1].

واستدل أيضاً: أننا إذا نظرنا إلى جهة المعنى -كما جاء في حديث زيد رضي الله عنه- وجدنا أن المعنى أن ثلاثين يوماً بثلاثمائة؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، وستة أيام بستين فأصبح المجموع ثلاثمائة وستين يوماً، فإذا كان هذا هو المعنى فإنه يستوي في الست أن تكون قبل القضاء أو بعد القضاء. والله تعالى أعلم[2].

لكن قد يناقش هذا بأنه يرد عليه أنه يمكن أن يصوم الست في أي شهر في السنة، وإنما النص جاء على صومها في شوال وليس موسعاً.

المطلب الرابع: الترجيح

الراجح في هذا جواز تقديم صوم الست على قضاء رمضان مطلقاً مع العزم على القضاء، فقول النبي ﷺ: (من صام رمضان) المراد به أن يصوم رمضان أصلاً أو يصوم ما يقوم مقام رمضان من القضاء، ويستوي ذلك في جميع شهور السنة[3].

وله أن يصومها متفرقة في أي شوال، إلا أن البعدية القريبة أولى، ويؤكده أن الروايات أطلقت ستاً من شوال، وبعضها جاء (وأتبعه)، وبعضها (ثم أتبعه).

وأما قولهم: قوله ﷺ: (من صام رمضان)، وأنه إذا كان عليه القضاء فهو لم يصمه، فقد نوقش بأن من صام أياماً قضاءً لم يصمها من رمضان بل من غيره، فتستوي كل

---

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام لابن عثيمين (٧ / ٤٣).
(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢١/١١)..
(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢١/١١)..

الأيام في ذلك، ثم يكفي العزم على صومها في إسقاط الوجوب حيث إن الواجب موسع كما تقدم.

ثم يبعد أن أم المؤمنين عائشة وهي الصوامة تبقى نحو ثماني سنين في حياة النبي ﷺ لا تصوم نفلاً، وكذا أمهات المؤمنين، ولاسيما أن النبي ﷺ مات عن تسع من نسائه، فيكون قسْم الواحدة في الشهر ثلاثة أو أربعة أيام فحسب.

فحديث عائشة يدل على أنها لم تكن تصوم من الشغل برسول الله ﷺ فإذا كان قسْمها ثلاثة أو أربعة أيام في الشهر، فبقية الشهر تكون مستعدة لطلب النبي ﷺ في أي وقت، وكونها تصوم النفل لا يمنع ذلك، لأنه إن أرادها النبي ﷺ وكانت في نفل خرجت منه، لأن المتطوع أمير نفسه، أما في الفرض فقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)[1]، أما الفرض فيضيق وقته، ولو جاز تأخيره لأخرته عن شعبان.

وقد جاء الترخيص في النفل، فعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: "أكنت تقضين شيئا؟" قالت: لا. قال: "فلا يضرك إن كان تطوعا"[2].

وفي رواية فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال: "الصائم أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"[3].

وليس قولها (فلا أستطيع) موجبا للمبادرة بالقضاء كما قالوا لأن استطاعتها منوطة بالاستئذان، ولا يخلو الأمر أن تكون قد استأذنت فلم يؤذن لها، أو لم تستأذن، والأول لو وقع لنقل، والثاني يدل على عدم الوجوب لأن وجوب القضاء منوط بالاستئذان،

---

(١) سورة محمد، آية: ٣٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والدارمي، وصححه الألباني في المشكاة (١/٤٧٠) ٢٠٧٩.

(٣) رواه أحمد والترمذي نحوه، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/٤٧٠) ٢٠٧٩.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلو كان واجبا لوجب أن تستأذن، أو لأمرها النبي ﷺ به.

ثم النصوص عامة للأمة كلها، وأكثر مدة الحيض عند جمهور الفقهاء خمسة عشر يوماً، وهو قول الشافعية والحنابلة وكذا هو قول المالكية في المبتدأة[1]

فإذا كانت المرأة تحيض اثني عشر يوماً فأكثر، فهذه لا تستطيع مطلقاً أن تصوم ست شوال، لأنه إذا دخل شوال، فتفطر يوم العيد، وتحيض اثني عشر يوماً وتقضي مثلها، فلا يتبقى من شوال ما يكفي لصوم الست؟؟

ثم يكون إرهاقاً لمن كانت عادتها عشرة أيام مثلاً أن تقضي في شوال وتصوم الست، لأنها تكاد تصوم شوال كله أيضاً، وهذا فيه تضييق فيؤدي لتركها صيام الست مطلقاً، فتصوم شهري رمضان وشوال في كل عام تقريباً، وهذا لا يتوافق مع أدلة الشرع العامة، والله أعلم.

بل مع وجود العزم على قضاء رمضان، يمكن القول بأن تقديم صوم الست قد يكون أفضل، وعند إدراك الموت مع نية العزم على القضاء فلا يكون العبد مفرطاً، والله أعلم.

فالراجح هو جواز تقديم صيام الست مطلقاً[2]، لكن ما ينبني عليه من الأجر لا يكون إلا بعد الانتهاء من صيام القضاء، حتى يكون قد صام رمضان، والله أعلم.

* * *

(١) مغني المحتاج ١/١٠٨، والمغني والشرح الكبير ١/٣٢٤، والروض المربع ١/٣٤ ؛ الخرشي ١/٢٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢).

(٢) وكون هذا هو الذي ترجح عندي، فلا يمنع أن يذهب من ترجح له الرأي الآخر إلى القول به، لكن مما لا ينبغي أن يشهر خطيب الجمعة برأي مخالف لرأيه في هذه المسألة، فكثيراً ما يفعل هذا الخطباء، وإنما موعظة الجمعة مختصرة، ففي سنن أبي داود عن جابر بن سَمُرَةَ السُّوَائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يُطيلُ الموعظةَ يوم الجمعة؛ إنما هن كلماتٌ يسيراتٌ) قال الألباني في صحيح أبي داود (٤/٢٧٠ ــ ح١٠١٤) قلت: حديث حسن، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم " ! ووافقه الذهبي) .

الخاتمة

وبعد هذا العرض ودراسة النصوص انتهى البحث إلى جواز تقديم صيام ست شوال على قضاء رمضان وجواز تقديم القضاء على صيامهما. والله ولي التوفيق.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

ألف فتوى للشيخ الالباني

البلبل للطوفي

تاريخ بغداد للخطيب

تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق

تحفة الأحوذي

تمام المنة للألباني

تهذيب الآثار للطبري

حاشية البناني

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الروض المربع

روضة الناظر

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة

سنن ابن ماجة

سنن أبي داود

سنن الترمذي
السنن الصغرى للبيهقي
السنن الكبرى للبيهقي
السنن الكبرى للنسائي
شرح الخرشي
شرح الكوكب المنير لابن النجار
الشرح المختصر على بلوغ المرام لابن عثيمين
الشرح الممتع على زاد المستقنع
شرح النووي على مسلم.
شرح زاد المستقنع للشنقيطي
شرح منتهى الإرادات
صحيح ابن حبان
صحيح البخاري
صحيح مسلم
فتح الباري لابن حجر
فواتح الرحموت لابن عبد الشكور
القواعد والفوئد الأصولية لابن اللحام
كشاف القناع عن متن الإقناع
كشف الأسرار للبزدوي
كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات
المبدع شرح المقنع
مجمع الزوائد للهيثمي
المجموع للنووي

المحلى، لابن حزم
المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة
مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه
مختصر الشمائل للترمذي
المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران
مسند الإمام أحمد
مسند الدارمي
المسودة لآل تيمية
مشكاة المصابيح
مشكل الآثار للطحاوي
مصنف ابن أبي شيبة
مصنف عبد الرزاق
مطالب أولي النهى
المعجم الأوسط للطبراني
مغني المحتاج للشربيني
منار السبيل
مناهج العقول للبدخشي
مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل
الموسوعة الفقهية الكويتية
الموطأ لإمام مالك رواية يحيى الليثي
نهاية السول للإسنوي

تم بحمد الله

* * *